رائي اي قد رائي مثالي يدل عليه قوله عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل في صورتي قال القاضي هذا
اذا كان راه علي صفته المعروفة في حيوته وذكر المازري الصحيح ان رؤية النبي عليه السلام في المنام
اعم سواء كانت علي صفته او غيرها كمن راي ابيض اللحية لان المرئي في ظن الراي انه النبي عليه السلام
خ لا يتمثل في صورتي يعني اتفق المسلم والبخاري في حديث ابي هريرة رضي الله عنه علي لفظ لا يتمثل بي
وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة علي لفظ لا يتمثل في صورتي م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم
عنه من سال الناس من اموالهم الناس منصوب علي نزع الخافض وعلي انه مفعول به واموالهم
بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي لتكثير ماله لا للاحتياج فانما هي اي المسئلة او الاموال جمرا ي
سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت
في مانع الزكوة ان ماله يكون صفايح من نار فيعذب بها انما استحق السائل بهذا العذاب لانه
اخذ ما لم يكن له حلالا او يكتمه نعم الله وهو كفران واما حكم الدافع له عالما بحاله وكان القياس
ان يأثم لانه اعانة علي الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له
قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م صفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها اخرج مسلم
في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنه انها ادركت
النبي عليه السلام وسمعت ولم تروعنه وروت عن عايشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنه من سال
عرافا هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنه العراف من يخبر بالخفي
من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف
الكاهن لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا علي عادة العرب من استعمالهم
الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي معني عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة
في الارض المغصوبة لا انها غير مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة
هو ترتب الثواب عليها فالقبول احص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم علي ان صلوة
السائل عن العراف لو لم يكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع
الي هنا كلامه اقول هذا مشكل عندي لان الله تعالي اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك
حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله تعالي من ادي صلوته بشرائطها
بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال ان المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة تضعيف
اجره واما تخصيصها من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره
كذلك او يفوض علمه الي الشارع قيل ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق
العراف والكاهن واما من سالهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة

مالا يحل
ولا اثم في الهبة سلم

واما تخصيصها بحجر

حديث

حديث اخر من صدق كاهنا لم يقبل منه صلوة اربعين يوما ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله
عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل علي محمد قلت اللايح لي في التوفيق ان يقال مصدق
الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او ان الجن
يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة وصدقه بهذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة رضي الله عنه روي
مسلم عنه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه عن المكتوبة قيد بها
لورود هذا القيد في حديث اخر ثلثا وثلثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله
اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال هو
لفظ الرسول بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اي وقت تمام المائة والعامل فيه قال
او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في المعني جملة لان ما بعده عطف
بيان له او بدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام علي ان يكون مبتداء وما بعده خبره
وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول
وغيرهم والملك بكسرها بغير العقلاء وله الحمد وهو علي كل شئ قدير فيكون تمام مع خبره حالا
من ضمير سبح والعايد فيها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلي لفظ قال يكون للراوي
وضميره عايد الي الرسول لكن الوجه الاول اولي وعلي التوجيهين الجزاء المذكور بما بعده مترتب
علي الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفر له خطاياه وان كان مثل زبد البحر وهو يعلو علي
وجهه عند هيجانه اقول لاح لي هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم
ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلوته وهذا منفر غير
مناسب للترغيب اليه وان اراد الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع صلوته غير معلوم له ويمكن ان
يقال يجوز ان يراد منه التعميم علي معني ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة
هذا التسبيح لان ترتبه يكون في كل صلوة واحدة ف انس رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه
من سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينساء بالهمزة وضم الياء اي يؤخر في اثره وهو
بالتحريك ما بقي من رسم الشئ والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه
بكسر الحاء الرحم في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي للصلة درجات
باعتبار مسير الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه وصله بالكلام ولو كان
بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم
هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل
الاجال والارزاق مقدرة لا يزيد ولا ينقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب

فرق الملك بضم الميم والملك بكسره

فان قلت ومفاد هذا الحديث يقتضي ان يكون
هذه الاذكار عقيب المكتوبة فعلي هذا ما شاع
من تلاوتها عقيب السنة يكون مخالفا له
قلت صرح في الحرز الثمين ان كونها دبر كل صلوة
لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب
السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع
الصلوة يصحح كونها دبرها رمزي

الظاهر ان يقول تلك الاذكار دبر كل
صلوة مفروضة ادائها وان تركها نادرا
او لمانع من الموانع في بعض الاوقات
فلا يمنع من المغفرة المذكورة

Copyright © King Saud University